٩٧

ويعتني بالتقييد والضبط ولا سيما لنحو اسماء الرجال ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في
ذهنه ويبدا بقراءة كتاب في علم الاثر كمختصر ابن الصلاح او نخبة الفكر او
هذا المختصر والسن للاداء اي التصدي للاقراء فيه ولا حد له بل متى تاهل او
احتيج اليه وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر الا عند الاربعين وحضوره
بغير البارع المطلوب منه مجرد الاسناد اما البارع في الفن فمتى برع فتصدى
وقد حدث مالك وله نحو عشرين والبخاري وما في وجهه شعرة والخطيب والسيوطي
بمكة ولهما عشرون وسن التحمل اي الاشتغال به ووقته بالنسبة الى الحضور
ادراكه بحيث يذكر جلوسه وان لم يفقه ما يسمع والى السماع تمييزه بخصوص
بان يعقل ويضبط ولو قبل الخمس والى الطلب تاهله واستعداده ويختلف
باختلاف الاشخاص ويصح تحمل الكافر والفاسق والصبي اذا ادوا بعد
كمالهم كذاك تصنيف لذي التاهل والاستعداد فقل ما يتمهر في علم من لم
يصنف فيه باتقان وتحقيق لا بمجرد تلفيق ويجمعه على الابواب ففقهية او
غيرها كالسنة وجامع الاصول او على المسانيد فيجمع مسند كل صحابي على حدة
مرتبا لاسمائهم بحروف المعجم او بسوابقهم في الاسلام او بفضلهم او بقربهم
منه صلى الله عليه وسلم او على العلل فيذكر المتن وطرقه ويبين اختلاف نقلته او
على غير ذلك بحسب الحال ثم كتابة له بان يكتبه مبينا مفسرا ويعتني بضبطه ويشكل
المشكل ويبينه في الحاشية مقطعا وينقطه ويكتب الساقط على الحاشية اليمنى
ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى ويعتني بضبط مختلف الروايات ويميزها
فيجعله على رواية وينبه على غيرها ويجعل بين كل حديثين دائرة كذا السماع له
اي صفته بان لا يتحدث هو ولا شيخه بما يخل به كبعد ونسخ وكلام ونعاس وهذرمة
ويسمع من حفظه او اصل شيخه او من فرع قوبل عليه موثوق بصحته فان تعذر
فليجبره بالاجازة لما خالف ان خالف واسباب لورود الحديث كاسباب نزول
القران وصنف فيه الحافظ ابو كوبان الاصبهاني وابو حفص العكبري وذي الا
نواع المذكورة مرجعها النقل لمن اراد ان يحويها اذ لا ضابط لها تدخل تحته فليتطلع
لها المصنفات فيها المشار اليها فيما سبق ليحصل الوقوف على حقايقها والله عز وجل اعلم

اصول الفقه

أصول الفقه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل
لكل فرع اصلا طالبا وشرف الاصل على الفرع غالبا واهمها الاخذ بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس واستصحاب الاصوبا والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المخصوص بعموم الارسال والشرائع اصل المجد وفرعه وعلى اله واصحابه والمومنين
تبعه وبعد فهذا الفن الرابع من نظم النقاية سميته شرح التتم في اصول الفقه
وانما عقب به لتعلقه بمباحث الكتاب والسنة اللذين هما اصل لسائر الادلة
كالاجماع وهو مركب اضافي من اصل وهو ما يبنى عليه غيره كالدليل وفرع وهو
ما ينبني على غيره كالمدلول وهو الفقه هنا وانما شرف على اصله لانه مقصود
لذاته والاصل لغيره ثم نقل عن معناه الاضافي وهو الادلة المنسوبة للفقه و
جعل علما بالغلبة على هذا العلم الخاص من غير نظر للاجزاء مشعرا بمدحه اما اصول
الفقه فانه مما كثر من بين العلوم فايدة كيف لا وعليه بناء الفقه الذي هو مدار
الدين وبيانه وفي العلوم اشتهر لغزارة فوائده واول من ابتكره الامام الشافعي
اجماعا رضي الله تعالى عنه والف فيه كتاب الرسالة التي ارسلها لابن مهدي وهو مقدم
الام وبعض تعريفاته المرضية بل ارضاها ادلة الفقه وهو جمع كما ياتي بخلاف
غير ادلته وادلة غيره اجمالية اي غير المعينة كمطلق الامر والنهي وفعله صلى الله
عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن اولها بانه للوجوب
حقيقة وثانيها بانه للحجة كذلك وما فيهما بانه حجج وتراجيح بخلاف التفصيلية
كاقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة والاجماع ان
لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس الارز على البر
واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست منه وانما يذكر بعضها للتمثيل والا
فهي محل نظر الفقيه اي مع كيفية الاستدلال بها بالترجيح عند التعارض ونحوه
المذكور في الباب السادس وحال صاحب الاستدلال اي صفات المستدل بها المذكور
في السابع وتسمى شروط الاجتهاد فانحصر في سبعة ابواب والفقه حده لذي الابتدا
لغة فهم غرض المتكلم من كلامه وعرفا معرفة الاحكام خرج بالاحكام الذوات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)